

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله ومتى بذلوا الواجب عليهم لزم قبوله وحرّم قتالهم .
ويلزم الإمام أيضا دفع من قصدهم بأذى ولا مطمع بالذب عن بدار الحرب .
قال في الترغيب والمنفردون ببلد غير متصل ببلدنا يجب ذب أهل الحرب عنهم على الأشبه
انتهى .
ولو شرطنا أن لا نذب عنهم لم يصح الشرط .
ويأتي ذلك في أثناء الباب الآتي بعده عند قوله وعلى الإمام حفظهم والمنع من أذاهم .
قوله ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه الجزية .
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به في المغني والشرح والمحرر وغيرهم بل أكثرهم
قطع به وقدمه في الفروع .
قال في الإيضاح لا تسقط بالإسلام .
قلت وهذا ضعيف .
ومنع في الانتصار وجوبها أصلا وأنها مراعاة .
قوله وإن مات بعد الحول أخذت من تركته .
هذا المذهب وعليه معظم الأصحاب منهم الخرقى وأبو بكر وابن حامد والقاضي في المجرد
والأحكام السلطانية وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر وغيره وصحه في
الفروع وغيره .
قال المصنف والشارح هذا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .
وقال القاضي في الخلاف يسقط ونصره .
تنبيه ظاهر كلام المصنف أنه لو مات في أثناء الحول أنها تسقط وهو صحيح وهو المذهب
قدمه في الفروع وقيل تجب بقسطه